



## رأس المال

### رأس المال

س٩٢. تأسست الشركة التعاونية للعاملين في حقل التعليم، والبنية المالية للشركة كانت ومنذ البداية مكونة من أسهم عدد من موظفي التعليم، وقد دفع كل واحد منهم مبلغ ١٠٠ تومان، وكان رأس مال الشركة قليلاً في البداية، ولكن في الوقت الحاضر ومع زيادة عدد الأعضاء فقد بلغ رأس مال الشركة ثمانية عشر مليون تومان، بالإضافة الى امتلاك السيارات التابعة للشركة، أما الربح الذي تحصل عليه الشركة فيقسم بين المساهمين بالنسبة، وكل واحد من المساهمين يستطيع بسهولة أن يسحب حصته ويصقّى حسابه مع الشركة. والى الآن لم يُدفع خمس رأس المال والربح، وبصفتي رئيس الهيئة الإدارية للشركة، فهل يجوز لي فيما لو تعلق الخمس بحساب الشركة أن أقوم بأدائه؟ وهل يُشترط رضی المساهمين أم لا؟

ج. دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من أعضاء الشركة بالنسبة الى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة، وتولّى مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة.

س٩٣. هناك عدة أشخاص يريدون تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم من أجل إقراض بعضهم للبعض الآخر عند الحاجة، وكل عضو - مضافاً الى المبلغ الأولى الذي يدفعه - يجب أن يدفع مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس مال الصندوق، فنرجو التفضل بتوضيح كيفية تخميس حصة كل عضو، وفي حالة كون رأس مال الصندوق وبصورة دائمة ديوناً في ذمة الأعضاء فكيف يمكن أداء خمسه؟

ج. إذا كانت حصة اشتراك الشخص قد دفعها من أرباح مكاسبه بعد نهاية السنة الخمسية فيجب عليه أولاً أداء خمسه، وأما إذا كان قد دفع حصة اشتراكه أثناء السنة فيجب عليه أداء خمسه في نهاية السنة إن أمكنه استلامها، وإلا فلا يجب عليه تخميسها الى أن يستطيع استلامها من الصندوق.

س٩٤. هل صندوق القرض الحسن له شخصية حقوقية مستقلة؟ وإذا كان كذلك فهل يتعلق الخمس بالربح الحاصل أم لا؟ وإذا لم تكن له شخصية حقوقية مستقلة فما هي كيفية تخميسه؟

ج. إذا كان رأس مال الصندوق يتعلّق بالأشخاص على نحو الإشتراك فالربح الحاصل بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء يعتبر ملكاً لشخصه ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنة، وأما لو لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص، كما لو كان من مال الوقف العام ونحوه فلا خمس في الربح الحاصل منه.

س٩٥. هناك مجموعة من المؤمنين اتفقوا على أن يضع كل واحد منهم في صندوق ما عند رأس كل شهر عشرين ديناراً مثلاً، وعددهم ١٢ شخصاً، ففي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة، وإذا جاء دور آخر شخص فسيأخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً، بمعنى أنه يأخذ ما سلّمه في هذه المدة وقدره ٢٤٠ ديناراً مثلاً، فهل يجب عليه الخمس فيه أم يُعَدّ من مؤنته؟ ولو كان عند هذا الشخص رأس سنة معيّنّة، وكان قسم من المبلغ الذي استلمه يبقى لديه بعد انتهاء السنة فهل يجوز له أن يجعل لهذا القسم رأس سنة مستقلة حتى يتخلص من تخميسه؟



ج. إذا كان ما أودعه في الصندوق من عوائده السنوية، فإن كان ما استلمه للصرف في مؤنة السنة مما أودعه من عوائد نفس تلك السنة فكل ما يأخذه الشخص حين حلول نوبته ليصرفه في مخارج معيشتة وكان مقدار منه قرصاً من الصندوق والمقدار الآخر كان من عوائد تلك السنة فلا خمس فيه، وإن كان مما أودعه من عوائد السنة السابقة وجب عليه تخميس ما استلمه، ولو كان من عوائد كلتا السنتين كان لعوائد كل سنة حكمها، ولو كان ما استلمه مما أودعه من عوائد السنة زائداً عن مؤنة تلك السنة ليس له أن يجعل للمقدار الزائد رأس سنة مستقلة للتخلص من تخميس الزائد، بل يجب عليه أن يجعل لجميع عوائده السنوية سنة خمسية واحدة ويدفع ما زاد منها عن مؤنته في هذه السنة.

س٩٦. استأجرت بيتاً مع الرهن، وقد دفعت المبلغ بعنوان الرهن، فهل يجب على خمس ذلك المبلغ المرهون بعد مرور سنة عليه؟

ج. يجب تخميس المبلغ الذي دفعته للموَجَر قرضاً إذا كان من ارباح المكاسب.

س٩٧. إننا ومن أجل القيام بالأعمال العمرانية نحتاج إلى ميزانية كبيرة، ودفع تلك التكاليف مرة واحدة أمر صعب علينا، ولهذا قمنا بتأسيس صندوق للإعمار، وفي كل شهر نودع مبلغاً من المال في ذلك الصندوق، وبعد تجميع رأس المال نصرفه في الأعمال العمرانية، فهل يتعلق الخمس بهذا المال المدخر؟

ج. المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص، من ارباح سنته لو كانت باقية على ملكه الى أن تصرف في تكاليف الأعمال العمرانية وجب عليه خمسها.

س٩٨. قبل عدة سنوات قمت بحساب أموالى وعيّنت لنفسى سنة خمسية، فكان عندى ٩٨ رأساً من الغنم الخمسة مع مبلغ نقدى بالإضافة الى دراجة نارية، ومنذ عدة سنوات تناقصت أغنامى ببيعها تدريجاً، وازدادت بذلك أموالى النقدية، وفي الوقت الحاضر فإن عدد الأغنام يبلغ ٦٠ رأساً وعندى أموال نقدية، فهل يجب على تخميس هذا المال أو تخميس زيادته؟

ج. إذا كان مجموع قيمة الأغنام الموجودة مع الأموال النقدية الموجودة حالياً عندك أكثر من مجموع قيمة ٩٨ رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي الذي خمسته سابقاً فالزائد فيه الخمس.

س٩٩. شخص كان عنده ملك ( أرض - بيت ) وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من ارباح السنة، أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس الملك من الربح الخمس؟

ج. إذا أراد أن يؤدي ما عليه من الخمس من ارباح السنة فيجب عليه أن يؤدي خمسها أيضاً.

س١٠٠. إذخرنا أموالاً لأولاد الشهداء من خلال ارباح مصنع أو أرض زراعية وأمثالهما كان يملكها بعض الشهداء الأعداء، والتي كانت أرباحها تؤمّن له دخلاً لمعيشتة، أو من خلال اذخار الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لأولادهم الصغار، وفي بعض الأحيان يُصرف قسم من هذه الأموال المدخرة لتأمين حاجاتهم الضرورية. نرجو أن تبيّنوا هل هذه الأرباح والرواتب المدخرة يجب فيها الخمس أم أنه يؤجّل الى ما بعد بلوغهم؟

ج. ما انتقل الى أولاد الشهداء الأعداء إرثاً من آبائهم، أو دفع إليهم من قبل مؤسسة الشهيد لا يجب فيه الخمس، وأما الأرباح الحاصلة لهم من مال الإرث أو من مال الهدية التي دفعتها إليهم مؤسسة الشهيد فما بقى منها على ملكهم الى زمان بلوغهم الشرعى وجب على كل منهم على الأحوط بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه.



س١٠١. هل يتعلّق الخمس بالمال الذى يصرفه الإنسان فى الإستثمار والمعاملات التجارية أم لا؟

ج. ما يُصْرَفُ فى تحصيل الربح من رأس المال، من قبيل تكاليف التخزين وأجرة الحمل والتوزيع والدلال وأمثال ذلك، فيُستثنى من ربح التجارة ولا خمس فيه.

س١٠٢. هل يتعلّق الخمس بأصل رأس المال وأرباحه أم لا؟

ج. إذا كان الباقي بعد دفع الخمس بمقدار لايفى ربح التكسب به بمؤنة معيشته أو لم يكن التكسب بالباقي مناسباً لشأنه العرفى فلا خمس فيه.

س١٠٣. إذا كان لشخص ذهب مسكوك وقد بلغ حد النصاب، فهل يجب بالإضافة الى دفع زكاته دفع خمسه أم لا؟

ج. إذا عُدَّ جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب فى وجوب الخمس.

س١٠٤. أنا وزوجتى من موظفى وزارة التعليم، وزوجتى دائماً تهبنى راتبها الشهرى، وقد ساهمت بمبلغ فى الشركة الزراعية للعاملين فى حقل التعليم، والتى أنا عضو فيها، ولكن لا أدرى هل كان ذلك المبلغ من راتبى أو من راتب زوجتى، مع العلم بأن الأموال المدخّرة من رواتب زوجتى عند نهاية سنتى الخمسية أقل من مجموع الأموال التى تتقاضاها سنوياً، فهل يتعلّق الخمس بالمبلغ المذكور؟

ج. الأموال المدخّرة من راتبك الشهرى وكذا ما اشترت منه اسهم الشركة يجب فيه الخمس، وما كان منها من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، وكذا ما كان منها مشكوكاً فى أنه من راتبك أو من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، ولكن الأحوط أن تدفع خمسه، أو تصالح عن خمسه بشيء من المال.

س١٠٥. هل يتعلّق الخمس بمبلغ كان موجوداً فى البنك لمدة سنتين بصورة القرض الحسن أم لا؟

ج. كل مقدار يدخّر من أرباح السنة ففيه الخمس مرة واحدة، وادخاره فى البنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه، نعم ما لم يستطع استلامه من المقرض لا يجب عليه تخميسه فعلاً.

س١٠٦. الشخص الذى يقرّر على نفسه أو على عياله ( الذين هم تحت كفالتة) لكى يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أنه يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة فى حياته، فإذا بقى المال المدخّر أو المبلغ المقرض عنده الى حلول رأس السنة الخمسية، فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟

ج. الأرباح المدخّرة للصرف فى المؤنة فى السنة القادمة إذا كان على وشك الصرف فيها فى عدة أيام قادمة فلا يجب تخميسها. وأما القرض فلا يجب فيه الخمس على المقرض، ولكن لو دفع من أرباح سنته أقساطه وكان عين المال المقرض موجوداً لديه عند حلول رأس سنته وجب عليه تخميسه بنسبة الأقساط التى دفعها منه.

س١٠٧. منذ سنتين إشتريت قطعة أرض لأجل البناء، فإذا ادخرت أموالاً ( من مصارفى اليومية) لأجل بناء منزل فيها، حيث إننى حالياً مستأجر، فهل يتعلّق الخمس بتلك المبالغ فى نهاية السنة أم لا؟

ج. إذا كانت عين المال المدخّر من أرباح السنة ولم تمر عليها السنة الخمسية وقد اشترت بها مواد



البناء المحتاج إليها أو تريد صرف المال المدخر من أرباح السنة في بناء البيت في المستقبل القريب بعد حلول السنة الخمسية عليها فلا خمس فيها.

س١٠٨. إننى أنوى الزواج، ومن أجل الحصول على مورد مالى أودعت قسماً من رأس مالى فى الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة فى مسألة الخمس؟

ج. المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضيّ السنة الخمسية عليه وجب تخميسه، وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة.

س١٠٩. فى العام الماضى قامت مؤسسة الحج بشراء جميع أثاث وحاجيات القوافل، وقد استلمت ثمن أثاثى المباع ( وهو ٢١٤ ألف تومان) فى صيف هذه السنة، وبالإضافة الى ذلك فقد استلمت ٨٠ ألف تومان فى العام الماضى، وبالنظر الى أننى عيّنت لنفسى سنة خمسية، وسنوياً أدفع خمس ما زاد عن المؤنة، فمع الإلتفات الى أن الأثاث المذكور كان من موارد حاجتى، فهل يجب علىّ فى الوقت الحاضر أداء خمس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأن قيمة المال المصروف قد اختلفت كثيراً الى الآن.

ج. الأثاث المذكور إن كنت قد اشتريته بمال مخمس فلا خمس فى ثمن بيعه، وإلا يجب تخميسه. وفى كلتا صورتين اختلاف قيمة الشراء والبيع ( ارتفاع القيمة) بعد كسر مقدار التضخم يعدّ من أرباح سنة البيع.

س١١٠. إننى صاحب دكان، وكل عام أقوم بحساب أموالى النقدية وبضائعى، وحيث إن بعض السلع لا يباع الى آخر السنة الخمسية، فهل يجب علىّ دفع خمسه فى آخر السنة قبل أن يباع، أم أنه يجب تخميسه بعد البيع؟ وإذا دفعت خمس السلعة ثم بعته فكيف يجب أن أحسب فى السنة القادمة؟ وإذا لم أبيعها وتغيّر سعرها فما هو الحكم؟

ج. السلع التى ما بيعت ولم يوجد من يشتريها الى رأس السنة لا يجب عليك فعلاً تخميس ارتفاع قيمتها، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها فى المستقبل من أرباح سنة البيع؛ وأما السلع التى ارتفعت قيمتها ووجد من يشتريها أيضاً خلال السنة ولكنك لم تبعها الى نهاية السنة طلباً للزيادة فعليك تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول رأس السنة، وفى هذه الصورة تستثنى السلع التى تم تقييمها ودفع خمس ارتفاع قيمتها فى السنة القادمة.

س١١١. يملك ثلاثة أخوة عمارة من ثلاثة طوابق فسكنوا فى واحدٍ منها وأجروا الطابقين الآخرين، فهل يتعلق الخمس بهذين الطابقين أم انهما يعدان من المؤنة؟

ج. إذا كان البيت قد بنى من أرباح المكاسب لأجل السكن فيه ولكنكم آجرتموه حالياً لاحتياجاتكم الى أجرة البيت فلا خمس فيه ولكن لو كانت بعض الطبقات قد بنيت بقصد إجارتها من اجل صرف الاجرة فى احتياجات المعيشة فحكمها حكم رأس المال فى وجوب دفع خمسها.

س١١٢. شخص كان يملك مقدارا من الحنطة المخمسة، وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة المخمسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة، وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلق الخمس بالحنطة الجديدة التى كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفى حالة تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

ج. إذا صرف الحنطة المخمسة لم يكن له أن يعزل من الحنطة الجديدة مقدارا معادلاً لما صرفه من الحنطة المخمسة كي يستثنيه من الخمس، وعليه فما صرفه من الحنطة الجديدة المعزولة فى



## مؤنة سنته لا خمس فيه، وما بقى منها عنده الى رأس السنة يجب فيه الخمس.

س١١٣. إننى - وبتوفيق من الله تعالى - أقوم فى كل سنة بتخميس أموالى، ولكن وخلال هذه السنوات التى قمت بحساب الخمس فيها دائماً كان عندى شك فى حساب أموالى، فما هو حكم هذا الشك؟ وفى هذه السنة هل يجب أن أحسب جميع أموالى النقدية، أو أن الشك فى هذه المسألة لا يترتب عليه شيء؟

ج. لو كان شكك فى صحة حساب خمس أرباح السنين الماضية فلا اعتبار له، ولا يجب عليك تخميسها مرة ثانية، وأما لو شككت فى ربح كسب فى أنه من أرباح السنوات السابقة المخمسة، أو من أرباح هذه السنة غير المخمسة فيجب عليك أداء خمسه احتياطاً، إلا أن تُحرز بأنه قد حُمس سابقاً.

س١١٤. إذا اشترت ( مثلاً ) سجادة بالمال المخمس بقيمة عشرة آلاف تومان، وبعد مدة بعته بخمسة عشر ألف تومان، فهل الخمسة آلاف تومان الزائدة عن المال المخمس تعتبر من أرباح المكاسب ويتعلق بها الخمس؟

ج. إذا اشتريتها بقصد البيع فالزيادة على ثمن الشراء تعتبر من الأرباح فيجب الخمس فى الزائد منها عن مؤنة السنة.

س١١٥. هل يجوز لمن أعد لكل ربح من أرباحه سنة خمسية أن يدفع خمس الربح الذى حلت سنته من الأرباح الأخرى التى لم تمض عليها سنة؟ وما هو الحكم فيما لو علم أن هذه الأرباح ستبقى بكاملها إلى نهاية السنة، ولا يُصرف منها شيء فى المؤنة؟

ج. لا يجوز له دفع خمس ربح كسب من ربح كسبه الآخر، إلا بعد أداء خمسه، وفى الأرباح التى لا يُصرف شيء منها فى المؤنة هو بالخيار بين أن يؤدى خمسه عند حصولها وبين الإنتظار الى مضى سنتها الخمسية.

س١١٦. إذا امتلك شخص بناء ذا طابقين ويسكن نفسه فى الطابق الأعلى وقد منح الطابق الأسفل لشخص آخر. ولكونه مديناً اقترض منه مبلغاً بدون أخذ الإجارة. فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

ج. لا وجه شرعاً لمنح البناء لشخص للاستفادة مجاناً من أجل الاقتراض منه، وعلى كل حال لا خمس فى المال المقترض.

س١١٧. لقد استأجرت مكاناً لعيادة طبية من دائرة الأوقاف ومن متولى الوقف بمبلغ معين شهرياً، وقد أخذوا منى مقدماً أيضاً مبلغاً من المال فى مقابل قبول طلبى لاستئجار المكان، فهل المبلغ المذكور فيه الخمس؟ مع العلم أن المبلغ المذكور خرج عن ملكى فى الوقت الحاضر ولن أملكه فى أى وقت من الأوقات؟

ج. لو كان دفع هذا المبلغ بحكم عوض نقل السرقفية، وكان من أرباح المكاسب، وجب تخميسه.

س١١٨. قام شخص بحفر بئر إرتوازية لأجل إحياء الأراضى الموات لغرس الأشجار المثمرة فيها على أمل الإستفادة من ثمارها، ونظراً الى أن هذه الأشجار لا تثمر إلا بعد سنين وتتطلب مصاريف كبيرة، فإن هذا الشخص قد صرف لحد الآن فى هذا المجال مبالغ كثيرة، وهو لم يكن لديه حساب سنوى الى الوقت الحاضر، وحالياً عندما أراد أن يحاسب أمواله لأجل أداء ما عليه فيها من الخمس رأى أن البئر والأرض والبستان إرتفع سعرها من أجل التضخم الموجود فى البلاد الى أضعاف ما صرف فيها من المبالغ، فهو لو كلف بتخميسها بسعرها اليوم لم يستطع ذلك، ولو كلف بدفع الخمس من عين الأرض والبستان وغيرهما وقع من ذلك فى ضيق وصعوبة لأنه أجهد نفسه فى صرف الأموال فى هذا المجال على أمل الإستفادة من ثمرات البستان فى تأمين معاشه وللتوسعة على عياله، فما هو تكليفه فى تخميس أمواله؟ وكيف يحاسب ما عليه من الخمس على شكل يسهل عليه أدائه؟



ج. يجب تخميس ما صرف من الأرباح فى احياء البستان فقط ؛ نعم تجب المصالحة بالنسبة إلى اختلاف قيمة المال.

س١١٩. شخص لم يكن لديه حساب سنوى لدفع الخمس، والآن يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسه؟

ج. إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤنة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.

س١٢٠. ما هو حكم منافع ومحاصيل الأراضى والأشياء الموقوفة من ناحية الخمس والزكاة؟

ج. لا خمس ولا زكاة فى الأعيان الموقوفة مطلقاً، وإن كانت وفقاً خاصاً، ولا خمس فى نمائها مطلقاً، كما لا زكاة فى نمائها فى الوقف العام قبل أن يقبضه الموقوف عليه، وأما بعد قبضه فيجب عليه زكاة ما قبضه من نماء الوقف لو اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وأما نماء الوقف الخاص فكل من بلغت من الموقوف عليهم حصته حد النصاب وجب عليه زكاتها.

س١٢١. هل سهم السادة - كثرهم الله تعالى - وسهم الإمام (ع) يتعلقان بأرباح مكاسب الصغار؟

ج. يجب عليهم على الأحوط بعد بلوغهم أداء خمس أرباح مكاسبهم التى حصلت لهم قبل البلوغ لو بقيت على ملكهم الى بلوغهم.

س١٢٢. هل يتعلق الخمس بالآلات التى تستعمل فى التكسب؟

ج. حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال فى وجوب تخميسها اذا كانت من ارباح المكاسب.

س١٢٣. فى الآونة الأخيرة وبناء للاتفاقية المبرمة بين منظمة الحج والزيارة فى الجمهورية الإسلامية من جهة وبنك ملى إيران من جهة أخرى، يقوم المتقدمون بطلبات حج التمتع بمراجعة البنك المذكور وإيداع مبلغ مليون تومان فى حسابهم لديه بناء لعقد مضاربة، ويستلمون إيصالاً بالمبلغ. ويبقى هذا المبلغ فى الحساب الشخصى لصاحب الطلب إلى حين تشرفه بالسفر للحج، ويعطى فى نهاية كل سنة مبلغاً يعادل ١٧٪ تقريباً بعنوان أرباح المضاربة.

من يتقدم بطلبه قبل غيره تعطيه منظمة الحج والزيارة الأولوية، ويعلن عن وصول نوبة كل شخص بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً، ثم يتم إرساله للحج إذا رغب بذلك. عند حلول موعد السفر يسحب المودع المبلغ من حسابه فى البنك، ويودعه - بعد إضافة سائر النفقات المطلوبة - فى حساب المنظمة، ويتشرف بالسفر إلى الحج.

ما هو حكم مبلغ نسبة أرباح المضاربة التى يتقاضاها صاحب المال، فى حال أن العقد المذكور قد أجرى كتابة، ولم يحصل أى حوار شفاهى بينه وبين البنك؟

ج. لا إشكال فى العمليّات البنكيّة التى تجرى على شكل عقود مكتوبة بالكيفيّة المذكورة فى السؤال، والربح الذى يحصل عليه المودع من معاملة المضاربة حلال، ويتعلق الخمس بأصل مبلغ الوديعة إذا كان من أرباح المكاسب غير المخمّسة، وأما الربح الحاصل فإذا لم يكن استلامه ممكناً قبل سنة السفر إلى الحج فيحسب من أرباح سنة الاستلام، بحيث إنّه إذا صرف فى نفقات الحج فى نفس تلك السنة فلا خمس فيه.



س١٢٤. الموظفون الذين يكون رأس سنتهم فى آخر الشهر الثانى عشر، ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكى يصرفوها فى الشهر الأول من السنة القادمة، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضا؟

ج. الراتب الذى يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يُصَرَف منه فى المؤنة الى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس. نعم إذا عُدَّ امتلاك مبلغ من المال المدَّخر من مؤنته فلا خمس فيه.

س١٢٥. أكثر طلاب الجامعات ومن أجل حل المشكلات غير المتوقعة يقتصدون بمصارف العيش، ولهذا تبقى لديهم أموال - على شكل توفير - من المنحة الدراسية التى تمنح لهم، والسؤال هو: مع الإلتفات الى أن هذه الأموال توفرت من خلال الاقتصاد فى صرف المنحة الدراسية التى ترسلها لهم وزارة التعليم، فهل يتعلق الخمس بتلك الأموال؟

ج. المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها.